وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

(ش. م. ق. م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر لصناعة الكيماويات

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة وبما يتفق وأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بتعديل المواد (٢ ، ٣ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ٢١ ، ٣١ ، ٣٢، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٧) وإضافة مادتين جديدتين ونشره بالوقائع المصرية ، وذلك على النحو التالى :

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٢) : **اسم الشركة :** شركة مصر لصناعة الكيماويات – شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .	**مادة (٢) :** **اسم الشركة :** شركة مصر لصناعة الكيماويات شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ويرمز لها بالرمز (ش. ت. م. م) وفقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .
مادة (٣) : **غرض الشركة :** ١- القيام بإنتاج كافة أنواع الكيماويات وبيعها والاتجار فيها فى مصر والخارج وما يستتبع ذلك من عمليات أخرى لازمة لهذا الغرض أو متصلة به . ٢- إنتاج وتصنيع السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة للصناعات الكيماوية . ٣- شراء وبيع وتسويق والاتجار فى خامات ومنتجات الصناعات الكيماوية والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لكافة أنواع الكيماويات .	**مادة (٣) :** **غرض الشركة :** ١- القيام بإنتاج كافة أنواع الكيماويات وبيعها والاتجار فيها فى مصر والخارج وما يستتبع ذلك من عمليات أخرى لازمة لهذا الغرض أو متصلة به . ٢- إنتاج وتصنيع السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة للصناعات الكيماوية . ٣- شراء وبيع وتسويق والاتجار فى خامات ومنتجات الصناعات الكيماوية والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لكافة أنواع الكيماويات .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٤- مزاولة الأعمال التى يكون فيها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الداخل أو الخارج . ٥- الاشتراك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها . ٦- القيام بأعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية لكافة أنواع الخامات ومنتجات الصناعات الكيماوية والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لكافة أنواع الكيماويات . ٧- القيام بكافة الخدمات الاستشارية المتعلقة بالنواحى التكنولوجية والفنية والإدارية والمالية والخاصة بصناعة كافة أنواع الكيماويات . ٨- القيام بكافة الأنشطة المكملة المتممة أو المرتبطة بما سبق .	٤- مزاولة الأعمال التى يكون فيها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الداخل أو الخارج . ٥- الاشتراك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها . ٦- القيام بأعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية لكافة أنواع الخامات ومنتجات الصناعات الكيماوية والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لكافة أنواع الكيماويات . ٧- القيام بكافة الخدمات الاستشارية المتعلقة بالنواحى التكنولوجية والفنية والإدارية والمالية والخاصة بصناعة كافة أنواع الكيماويات . ٨- القيام بكافة الأنشطة المكملة المتممة أو المرتبطة بما سبق . وتلتزم الشركة عند تأسيس أو المشاركة فى تأسيس شركة أخرى بالضوابط التى يحددها مجلس إدارة الشركة القابضة المعتمدة من الوزير المختص .
مادة (٦) : حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٩٢,٥ مليون جنيه موزعًا على ٧٣,١٢٥ مليون سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات وجميعها أسهم نقدية .	**مادة (٦) :** حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٩٢,٥ مليون جنيه موزعًا على ٧٣,١٢٥ مليون سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات وجميعها أسهم نقدية . يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة . وتكون القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى وفقًا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفى الأحوال التى يترتب فيها على طرح أسهم الشركة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	العام فى ملكية الشركة إلى (٢٥٪) أو أكثر فى رأسمال الشركة ، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقًا للإجراءات وخلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (١٠) : تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .	**مادة (١٠) :** تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه . وتكون أسهم الشركة قابلة للتداول فور إصدارها ويكون تداول أو نقل ملكية أسهم الشركة بمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والقواعد المطبقة بالبورصات المصرية .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (١٣) : كل سهم غير قابل للتجزئة .	**مادة (١٣) :** يكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال وبالشروط المبينة فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى . ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية . ويتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية .
مادة (٢١) : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	**مادة (٢١) :** مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى : (أ) رئيس غير تنفيذي، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . (ب) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	(ج) ممثل أو اثنان من العاملين بالشركة بحسب عدد أعضاء مجلس الإدارة ، يتم انتخابه أو انتخابهما طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك . ويجوز أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهما الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال . وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقا للفقرة الخامسة من هذه المادة . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .
مادة (٣١) : تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين من قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ويجوز انعقادها فى الإسكندرية أو القاهرة . ولكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفة أصيلاً	**مادة (٣١) :** تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين بقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية . ولكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
أو نائبًا عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز (٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من رأس مال الشركة ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقييم الحصص وتعيين أول مجلس إدارة أو التثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال . ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت ، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء . ويجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أى انفضاض الجمعية . ويحضر اجتماع الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقب الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .	ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العامة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص . ويكون لكل مساهم التصويت فى الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم فى رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها مع وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فقط ويقصد به منح كل مساهم عدد من الأصوات مساويًا لعدد الأسهم التى يمتلكها للتصويت بها فى اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح . وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية والنظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة . ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفة أصيلاً أو نائبًا عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز (٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من رأس مال الشركة ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقييم الحصص وتعيين أول مجلس إدارة أو التثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال . ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	التصويت ، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء . ويجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أول نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع حتى انفضاض الجمعية . ويحضر اجتماع الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقب الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .
مادة (٣٢) : تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .	**مادة (٣٢) :** تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل رئيس مجلس إدارة الشركة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .	٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . ويكون للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٤٤) : يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا لقانونه .	**مادة (٤٤) :** يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .
مادة (٤٧) : توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح على الأقل لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .	**مادة (٤٧) :** توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح على الأقل لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
ويقتطع ما يوازى (٢٠٪) من الأرباح كحد أقصى لتكوين احتياطى نظامى لأغراض تمويل مشروعات الإحلال والتجديد ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع . (ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة . (ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة . (د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة .	ويقتطع ما يوازى (٢٠٪) من الأرباح كحد أقصى لتكوين احتياطيات أخرى . (ب) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع ، يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ (ج) لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) وذلك من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع . ويكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها . (د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى ، بشرط تحديد أسباب تكوينها .
مادة (٥٥) : فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .	**مادة (٥٥) :** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها . وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام . وفى هذه الحالة يتعين على الشركة توفيق أوضاعها طبقا لحكم الفقرة السابقة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
إضافة باب جديد بمسمى **الباب الحادى عشر** **الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة**	**الباب الحادى عشر** **الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة** **مادة (٥٧) :** تلتزم الشركة عند مباشرة نشاطها بما يلي : ١- نشر تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها ، متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها ، وأى أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التى تساهم فيها ومجالس إدارتها خلال هذه الفترة . ٢- نشر تقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض على الجمعية العامة ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحسابات فى شأنها . ٣- نشر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة . ٤- البيانات والمعلومات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	وبمراعاة وسائل ومواعيد النشر والقواعد الواجب اتباعها فى شأن إعداد هذه التقارير التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .
	مادة (٥٨) : تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها، وذلك للعرض على الجمعية العامة .
الباب الحادى عاشر **أحكام ختامية** **مادة (٥٧) :** يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون .	**الباب الثانى عشر** **أحكام ختامية** **مادة (٥٩) :** يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون .

رئيس الجمعية العامة

محاسب / عماد الدين مصطفى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٩٠٨ / ٢٠٢٠ – ٢٠٢١/٦/٢ – ١٠٥٤